

مباشرة اولا **اجاب** يمنع من ذلك ولا يستحق شيئا من المعلوم في المدة التي  
خلت من المباشرة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى رجل على غيره النازل على  
وقف جده الا على انه البركات محمد بنه من ذرية الواقف من جهة ابيه  
وانكر الناظر نسبه فشهد رجلان ان ابا المدعى وجده من ذرية الواقف  
يعلم ذلك بالاشاعة في بلدة المدعى فهل يثبت نسب زيد الى الواقف  
بمجرد هذه الشهادة ام لا بد من ذكر اجد اذ زيد واحد اجد واحدا الى الواقف  
وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** لا بد ان يشهد بالاشاعة ان زيدا  
فلن ينزلن الى الواقف والله اعلم **سئل** في رجل نازل على وقف وهو  
يستحق الثلث ومن جملة الوقف قطعة ارض سليخة ففرض الناظر فيها عراسا  
واشهد انه من حاله يفرسه لنفسه والآن بقية المستحقين ينازعونه في العراس  
فهل يكونون شركا له في العراس بثلاثة يجعله رضى او تلزمه المراجعة مثل ثلث الارض  
ولا حق لهم في العراس وما الحكم في ذلك **اجاب** تلزمه المراجعة مثل ثلث الارض ولو حق  
لهم في العراس والله الموفق **سئل** فيما اذا صادف ناظر وقف يستحق بعض  
سبعة رجلان من المستحقين على ان له في الوقف كذا او كذا او كتب بالمصادفة  
حجة شرعية ثم ادعى اناس استحقاق في الوقف فزعموا ان الناظر ان المصادفة  
باطلة وقصد نقض المصادفة عما صادف عليه فهل ينقض المصادفة ولو  
خالفت شرط الواقف ويلزم الناظر دفع ما صادف عليه اولا **اجاب**  
يلزم الناظر دفع ما صادف عليه والله الموفق **سئل** فيما اذا نازل ناظر  
الوقف لآخر ان يعرض بارض الوقف وان يكون النصف له والنصف لجهة الوقف  
ففرض الارض ووقف حصته من العراس على ما مبين من ذلك ثم مات وتسلت  
الحصة لمستحقها فهل للناظر ان يخلد ارجع من حيث الاشارة في كل سنة من استقل اليه  
ان استحقاق اولا **اجاب** يلزم اصحاب الحصة ارجع مثل ما ثبت الا يشترع  
الحصة لجهة وقف الارض والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من زيد بيتا  
فبعد مدة جاء رجل وابرز من يد الكتاب وقف متصل الى يوم تاريخه شاهد  
بان هذا المكان لم ينافيه فهل يعمل بكتاب وقفه ويكون ما اشتره باطلا ويرجع عليه

باجرة

باجرة المثل في المدة الماضية لا **اجاب** يعمل بكتاب الوقف المتصل بالشروط  
ويحكم بالبيت لجهة الوقف ويلزم واضع اليد ارجع المثل في مدة وضع اليد والله  
التوفيق **سئل** فيما اذا كان بيد شخص وطبقة كتابة وقف معلوم معين  
ومات ويدين في مستوفى الوقف انه احاله ببلغ معين على بعض مستأجرى جهات الوقف  
بطريق السلف والتجديد عن معلوم وطبقة المذكورة ويطلب ذلك من ورثته  
ورثته يتكروا ذلك ويديعون ان لمورثهم علوفة مدة ماضية وبطلان لونه  
بها فهل يلزم المتولى اثبات ما يدعيه وانبات دفع العلوفة في المدة الماضية  
ولا يقبل قوله فيه بيمينه في ذلك اولا **اجاب** يلزم المتولى اثبات ذلك ولا  
يقبل قوله بيمينه والله الموفق **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على ابنه نور الدين  
وزين الدين سوية بينهما ثم بعد ذلك منها على اولاده ثم على اولادهم ثم على  
اشقائه واعقابهم بينهم على الرضا الشرعية وبطلان الا تراخى على جهة برمتصلة  
ثم مات زين الدين عن غير ولد ومات نور الدين عن بنتين وهما فاطمة وسليمة  
ثم ماتت سليمة عن ابن وفاطمة اختها موجودة فهل ينقل نصيب الميمنة الى اختها  
فاطمة دون ابنتها بوجوب شرط الواقف اولا **اجاب** ينقل نصيب الميمنة الى اختها  
فاطمة دون ابنتها بوجوب شرط الواقف الزين والله الموفق **سئل** فيما اذا دفع  
ناظر وقف احدى لبعض المستحقين مبلغا في اول السنة لهما سبب بذلك من استحقاقهم  
في آخر تلك السنة ثم تبين في ختام السنة ان استحقاقهم في تلك السنة دون ما دفعه  
لهم فهل يسوغ للناظر محاسبتهم بالباقي من المبلغ من استحقاقهم في السنة المستقبلية  
اولا **اجاب** يسوغ للناظر محاسبتهم بالباقي من المبلغ من استحقاقهم المذكور في  
السنة المستقبلية والله الموفق **سئل** فيما اذا شرط واقف وقفه لنفسه مدة  
حياته ثم بعده للارشد فالارشاد من اولاد الظهور للواقف وقوله نظر الوقف  
شخص من اولاد الظهور الواقف ويعارضه في النظر جماعة من اولاد البطلون فهل  
ينعون من معارضته في النظر ويستحقه درهم عمل بشرط الواقف المذكور اولا **اجاب**  
ينعون من ذلك ويعمل بما شرطه الواقف والله الموفق **سئل** فيما اذا كان جهة وقف  
فباعه المتولى لذي سوكنة بحجة شرعية على انعدام النفع ثم مات الباع والمشتري